



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 501-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد  
4 بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي رقم 502-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد  
4 بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- مرسوم رئاسي رقم 503-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد  
5 بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- مرسوم رئاسي رقم 504-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد  
6 بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.....
- مرسوم رئاسي رقم 505-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد  
8 بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.....
- مرسوم رئاسي رقم 506-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد  
8 بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة.....
- مرسوم رئاسي رقم 507-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد  
9 بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال.....
- مرسوم رئاسي رقم 508-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعديل عنوان  
10 برنامج وتحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.....
- مرسوم رئاسي رقم 509-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد  
10 بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 98-20 مؤرخ في 20 شعبان عام 1441 الموافق 14 أبريل سنة 2020، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أرض  
11 فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات (استدراك).....

## مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية الطارف...  
12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة الشباب والرياضة...  
12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية  
12 بني عباس.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة -  
12 سابقا.....
- مرسم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية الشلف....  
12
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتجهيزات  
12 العمومية في بعض الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة  
13 المعمارية والبناء في ولاية باتنة.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة الاتصال....  
13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص  
13 بوزارة النقل.....

### فهرس (تابع)

- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية غليزان.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني..
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية..
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للنقل في بعض الولايات.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية باتنة.....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين موظفين منتمين للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.....

#### وزارة العدل

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة العدل.....

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 16 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.....
- 26 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.....

#### وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

- 29 قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الإدارة العامة.....

#### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- 30 مقرر مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام.....
- 30 مقرر مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير إدارة الوسائل.....

# مراسيم تنظيمية

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**

★

**مرسوم رئاسي رقم 502-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 15-23 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 438-23 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

**مرسوم رئاسي رقم 501-23 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 15-23 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 438-23 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره خمسة ملايين ومائة مليون دينار (5.100.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2:** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره خمسة ملايين ومائة مليون دينار (5.100.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يطبقان على محفظة برامج رئاسة الجمهورية، يوزعان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره ستمائة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة وثمانية آلاف دينار (697.108.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ستمائة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة وثمانية آلاف

دينار (697.108.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

## الجدول الملحق

## بالدينار

المجموع	الباب 4: نفقات التحويل		الباب 3: نفقات الاستثمار		الباب 2: نفقات تسيير المصالح		الباب 1: نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع		
105 643 000	105 643 000	1 880 000	1 880 000	60 915 000	60 915 000	42 848 000	42 848 000	-	-	النشاط الدبلوماسي والقنصلي
105 643 000	105 643 000	1 880 000	1 880 000	60 915 000	60 915 000	42 848 000	42 848 000	-	-	الدبلوماسية والعلاقات الخارجية
591 465 000	591 465 000	344 318 000	344 318 000	28 640 000	28 640 000	146 507 000	146 507 000	72 000 000	72 000 000	الإدارة العامة
591 465 000	591 465 000	344 318 000	344 318 000	28 640 000	28 640 000	146 507 000	146 507 000	72 000 000	72 000 000	الدعم الإداري
697 108 000	697 108 000	346 198 000	346 198 000	89 555 000	89 555 000	189 355 000	189 355 000	72 000 000	72 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-10 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 23-503 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (1.300.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ويوزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**

بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (1.300.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد

### الجدول الملحق

#### بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
300 000 000	300 000 000	300 000 000	300 000 000	-	-	دعم الجماعات المحلية
300 000 000	300 000 000	300 000 000	300 000 000	-	-	المهام المسندة للجماعات المحلية
1 000 000 000	1 000 000 000	-	-	1 000 000 000	1 000 000 000	الإدارة العامة
1 000 000 000	1 000 000 000	-	-	1 000 000 000	1 000 000 000	الدعم الإداري واللوجستي
1 300 000 000	1 300 000 000	300 000 000	300 000 000	1 000 000 000	1 000 000 000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

مرسوم رئاسي رقم 23-504 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره اثنان وثلاثون مليارا وأربعمائة وسبعون مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ديناراً (32.470.623.281 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره تسعة وعشرون مليار دينار (29.000.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة البرامج لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ويوزعان حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره اثنان وثلاثون مليارا وأربعمائة وسبعون مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ديناراً (32.470.623.281 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره تسعة وعشرون مليار دينار (29.000.000.000 دج) كاعتمادات دفع،

### الجدول الملحق

#### الاعتمادات المفتوحة

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
29 000 000 000	29 413 577 711	29 000 000 000	29 000 000 000	-	413 577 711	البرنامج : الفلاحة والتنمية الريفية
28 300 000 000	28 300 000 000	28 300 000 000	28 300 000 000	-	-	البرنامج الفرعي : تنمية الفلاحة
700 000 000	846 005 000	700 000 000	700 000 000	-	146 005 000	البرنامج الفرعي : الأمن والجودة الصحية للأغذية
-	267 572 711	-	-	-	267 572 711	البرنامج الفرعي : التنمية الريفية والتسيير المتوازن والمستدام للأقاليم
-	3 057 045 570	-	-	-	3 057 045 570	البرنامج : الغابات
-	592 800 000	-	-	-	592 800 000	البرنامج الفرعي : التنمية المستدامة والمحافظة على الأملاك
-	2 464 245 570	-	-	-	2 464 245 570	البرنامج الفرعي : محاربة التصحر واستصلاح الأراضي
29 000 000 000	32 470 623 281	29 000 000 000	29 000 000 000	-	3 470 623 281	مجموع الاعتمادات المفتوحة



**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائة وواحد وخمسون مليارا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة وستة وستون ألف دينار (151.334.166.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الفلاحة والتنمية الريفية" البرنامج الفرعي "تنمية الفلاحة" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظه برامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**

★

**مرسوم رئاسي رقم 23-506 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-26 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة،

**مرسوم رئاسي رقم 23-505 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره مائة وواحد وخمسون مليارا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة وستة وستون ألف دينار (151.334.166.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.



- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-28 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره ملياران وثلاثمائة وخمسون مليون دينار (2.350.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ملياران وثلاثمائة وخمسون مليون دينار (2.350.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الاتصال، برنامج "الإعلام والاتصال المؤسّساتي"، البرنامج الفرعي "الإعلام"، الباب الرابع "نفقات التحويل".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره مائة وعشرة ملايين وسبع مائة وستة وعشرون مليون دينار (110.927.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائة وعشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وعشرون مليون دينار (110.927.000.000 دج)، كرخص التزام ومبلغ قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في برنامج "التجهيزات العمومية" وفي البرنامج الفرعي "تجهيزات عمومية أخرى" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار"، من محفظة برامج وزارة السكن والعمران والمدينة.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-507 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

قدره ستة وأربعون مليارا وستمائة وتسعون مليون دينار (46.690.000.000 دج) كاعتمادات دفع، مقيدان في محفظة برامج وزارة النقل، وفي برنامج "الحركية واللوجيستيك"، وفي البرنامج الفرعي "النقل بالسكك الحديدية والنقل الموجه" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

**المادة 3:** يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره أربعة وعشرون مليارا ومائتان وخمسة وعشرون مليون دينار (24.225.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ستة وأربعون مليارا وستمائة وتسعون مليون دينار (46.690.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، وفي برنامج "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه" وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للنقل الموجه" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

**المادة 4:** يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**

★

**مرسوم رئاسي رقم 23-509 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

**مرسوم رئاسي رقم 23-508 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعديل عنوان برنامج وتحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-308 المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يعدل ضمن محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، عنوان البرنامج "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية" ليصبح عنوانه "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه"، ويحدث برنامج فرعي عنوانه "تطوير المنشآت الأساسية للنقل الموجه".

**المادة 2:** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره أربعة وعشرون مليارا ومائتان وخمسة وعشرون مليون دينار (24.225.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ

مليون دينار (22.298.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره اثنان وعشرون مليارا ومائتان وثمانية وتسعون مليون دينار (22.298.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الصحة، ويوزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-32 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره اثنان وعشرون مليارا ومائتان وثمانية وتسعون

### الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
22 298 000 000	22 298 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	143 000 000	143 000 000	وزارة الصحة
22 298 000 000	22 298 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	143 000 000	143 000 000	البرنامج : الإدارة العامة
143 000 000	143 000 000	-	-	143 000 000	143 000 000	البرنامج الفرعي : تسيير الوزارة
22 155 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	-	-	البرنامج الفرعي : الدعم الإداري
22 298 000 000	22 298 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	143 000 000	143 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم تنفيذي رقم 20-98 مؤرخ في 20 شعبان عام 1441 الموافق 14 أبريل سنة 2020، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 3 رمضان عام 1441 الموافق 26 أبريل سنة 2020.

الصفحة 6 - الملحق - العمود الخامس - الخانة الثالثة (بوعينان).

- بدلا من : "المستثمرة الفلاحية الجماعية 4 و5 المزرعة الفلاحية الاشتراكية بن عيو - سابقا"

- يقرأ : "المستثمرة الفلاحية الجماعية 3 و4 المزرعة الفلاحية الاشتراكية بن عيو - سابقا".

## مراسيم فردية

- خديجة حموش، بصفتها نائبة مدير لتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- باية حموتان، بصفتها نائبة مدير لدعم أعمال حماية البيئة،
- رزيقة قندوزي، بصفتها نائبة مدير للأمن الصناعي،
- عبد القادر أدرغال، بصفته نائب مدير لأنظمة المعلومات والتحول الرقمي،
- طارق محيوت، بصفته نائب مدير للبحث التطبيقي في المؤسسات،
- يوسف العوفي، بصفته نائب مدير لتثمين الكفاءات والمناجمنت.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :
- محمد بن يوسف بن بوعلي، نائب مدير لبرامج التعاون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- صبرينة زرقوف، نائبة مدير لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- مصطفى شريح، نائب مدير لمتابعة العقار الصناعي.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية الشلف.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد جمال زاوي، بصفته محافظا للغابات في ولاية الشلف، لإحالة على التقاعد.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في بعض الولايات.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية الطارف.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد فريد جواهر، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية الطارف.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة الشباب والرياضة.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبتي مدير بوزارة الشباب والرياضة :

- سميرة رامبي، نائبة مدير لترقية ومتابعة مؤسسات الشباب،
- سناء مريم، نائبة مدير لترقية الحياة الجموعية.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية بني عباس.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد محمد طالبي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية بني عباس.

- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة - سابقا.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد لمين بوكرزازة، بصفته مديرا لإعادة الانتشار،
- نعمان بعوطة، بصفته نائب مدير للتقييس والتنظيم التقني،
- ريم معفون، بصفتها نائبة مدير لتثمين قدرات المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل  
في ولاية غليزان.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد زهير مقاش، بصفته  
مديرا للنقل في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير  
السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد الوهاب ممو،  
بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16  
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يعين السيد عز الدين ربيقة، نائب مدير  
للتنشيط في الوسط الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 رجب عام 1445  
الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان التعيين  
بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، تعين السيدات والسادة الآتية أسماءهم،  
بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني :

- محمد لمين بوكرازة، مديرا للشراكة،
- فوزي معبود، مديرا لتطوير وإعادة انتشار المؤسسات  
العمومية الاقتصادية الصناعية،
- نعمان بعوطة، مديرا للأمن الصناعي وتسيير المخاطر،
- ريم معفون، نائبة مدير لاستراتيجية تطوير القطاع  
العمومي التجاري الصناعي،
- خديجة حموش، نائبة مدير لتقييم القطاع العمومي  
التجاري الصناعي،
- باية حموتان، نائبة مدير للتقييس والتنظيم التقني،
- رزيقة قندوزي، نائبة مدير للوقاية والأمن الصناعي،
- عبد القادر أدرغال، نائب مدير لتثمين قدرات المؤسسات  
العمومية الاقتصادية الصناعية،

- السعيد بونهك، في ولاية الأغواط،
- أحمد برغام، في ولاية تامنغست،
- مصطفى بانوح، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما،  
بصفتهما مديرين للتجهيزات العمومية في الولايتين  
الآتيتين :

- بلخير هواري، ولاية تبسة،
- أحمد بن نعوم، في ولاية جيجل.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية  
باتنة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد مسعود زواشي، بصفته  
مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية باتنة،  
بناء على طلبه.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 رجب عام 1445  
الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام  
مفتشين بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد أحمد بلدية، بصفته  
مفتشا بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد فيلال جونايدي،  
بصفته مفتشا بوزارة الاتصال.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445  
الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد  
طيبة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مفتش بوزارة  
النقل.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يعين السيد زهير مقراش، مفتشا بوزارة  
النقل.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للنقل  
في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماءهم، مديرين  
للنقل في الولايات الآتية :

- لخضر زهوة، في ولاية البويرة،
- محمد لطفي كمشى، في ولاية سعيدة،
- معاد بوشملة، في ولاية قالمة،
- فريد قارون، في ولاية ميله.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير السياحة  
والصناعة التقليدية في ولاية باتنة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يعين السيد عبد الوهاب ممو، مديراً  
للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية باتنة.

- طارق محيوت، نائب مدير لترقية الابتكار،  
- يوسف العوفي، نائب مدير لمراقبة وتقييم المخاطر  
الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماءهم،  
بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني :

- محمد بن يوسف بن بوعلي، مديرا للمؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة،
- صبرينة زرقوف، نائبة مدير لترقية المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة،
- مصطفى شريح، نائب مدير لتحليل وتقييم العقار  
الصناعي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان  
وزير الفلاحة والتنمية الريفية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يعين السيد محمد طيبة، رئيساً لديوان  
وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الإدارة  
والوسائل بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق  
16 جانفي سنة 2024، يعين السيد أحمد بلدية، مديراً للإدارة  
والوسائل بوزارة الاتصال.

## قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات  
الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15-5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه  
تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام  
ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في  
23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن  
تعيين موظفين منتمين للسلك الخاص بمفتشي  
الشرطة للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،  
ووزير العدل، حافظ الأختام،



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، تحدث نشرة رسمية لوزارة العدل.

**المادة 2 :** تشترك في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، جميع هيئات الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات التابعة لوزارة العدل،

**المادة 3 :** طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي النشرة الرسمية، خصوصا، على ما يأتي :

- المراجع، وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة العدل،

- المقررات الفردية المتعلقة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة التابعين للإدارة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 6 يونيو سنة 2023، للجنة المكلفة بامتحان الموظفين المنتميين لسلك مفتشي الشرطة للأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة تكوين ضباط الشرطة أحمد لولو سطيف (الدفعة الواحدة والثلاثون)،

- وبعد رأي اللجنة الخاصة بتاريخ 6 يونيو سنة 2023،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية، الموظفون المنتمون للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني، الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية  
عبد الرشيد طبي  
وزير العدل  
حافظ الأختام  
ابراهيم مراد

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،



- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكفاءات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكفاءات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها، المعدل والمتمم،

#### يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدّل ويتمّ هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقه بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، كما يأتي :

المركزية لوزارة العدل وكذا المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** تصدر النشرة الرسمية كل سنة باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

**المادة 5 :** تكون النشرة الرسمية لوزارة العدل في شكل مصنف، يحدد حجمه وخصائصه التقنية بمقرر من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 6 :** ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوباً إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 :** تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية وزارة العدل،

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

**وزير العدل، حافظ الأختام**

**وزير المالية**

**لعزيز فايد**

**عبد الرشيد طبي**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المكلف بتسيير المديرية العامة**

**للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

**عبد الوهاب لعويسي**

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدّل ويتمّ القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.**

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
..... (بدون تغيير) .....				
05	علم السرطان			
..... (بدون تغيير) .....				
05 E	علاج بالهرمونات			
..... (بدون تغيير) .....				
05 E 140	تريبتوريلين، باموات على شكل تريبتوريلين	مسحوق ومذيب لمعلق حقنة في العضلة / تحت الجلد تحرير مطول على 3 أشهر	11.25 مغ	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد، طب النساء والتوليد وفي طب الجهاز السبولي وطب داء السرطان وكذا طب الأطفال بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال.
..... (بدون تغيير) .....				
06	علم القلب و علم الأوعية			
..... (بدون تغيير) .....				
06 B	مضادات كلسية			
..... (بدون تغيير) .....				
06 B 345	كوندسارتون، سيلكستيل / أملوديبين	حبوب	16 مغ / 5 مغ	
06 B 346	كوندسارتون، سيلكستيل / أملوديبين	حبوب	16 مغ / 10 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
06 E	المضادات لارتفاع ضغط الدم			
..... (بدون تغيير) .....				
06 E 337	تلميسارتان / أملوديبين	حبوب	80 مغ / 5 مغ	
06 E 338	تلميسارتان / أملوديبين	حبوب	80 مغ / 10 مغ	
06 E 339	تلميسارتان / أملوديبين	حبوب	40 مغ / 5 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				

			<b>علم الغدد الصماء والهرمونات</b>	<b>09</b>
..... (بدون تغيير) .....				
			<b>الهرمونات الوطائية والنخامية</b>	<b>09 J</b>
..... (بدون تغيير) .....				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الجهاز البولي وفي طب داء السرطان.	3.6 مغ	محلول حقنة	غوزريلين	09 J 095
..... (بدون تغيير) .....				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الجهاز البولي وفي طب داء السرطان.	10.8 مغ	مزدرع حي تحت الجلد	غوزريلين	09 J 138
..... (بدون تغيير) .....				
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في أمراض الغدد وطب الأطفال الاستشفائيين الذين يمارسون في المصالح المتخصصة في أمراض الغدد وطب الأطفال.  ويعوض كذلك بوصفة من أي طبيب اختصاصي في أمراض الغدد وطب الأطفال في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.	8 مغ / 1.37 مل	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في عدة كميات	سوماتروبين	09 J 141
	5.83 مغ / مل (6 مغ / 1.03 مل)	محلول حقنة		
..... (بدون تغيير) .....				
			<b>علم الجهاز الهضمي</b>	<b>10</b>
			<b>مضادات القرحة</b>	<b>10 A</b>
يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	20 مغ	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	أمبيرازول	10 A 001
..... (بدون تغيير) .....				

10 A 104	أميبرازول	حبوب	20 مغ	يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.
10 A 113	أميبرازول	أقراص	10 مغ	يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.
10 A 134	بنتوبرازول	حبوب حبوب مقاومة للأمعاء	40 مغ	يعوض فقط في الحالات الآتية : - قرحة المعدة والقطعة الأولى للمعي الدقيق المتطورة، - الالتهاب المريئي بالإرجاع المعدي المريئي، - القضاء على الهليكوبكتر بيلوري / في حالات الأمراض القرحية المعدية والقطعة الأولى للمعي الدقيق. يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.
..... (بدون تغيير) .....				
10 A 167	لنزوبرازول	أقراص ميكروحبوب مقاومة للأمعاء	30 مغ	يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.
..... (بدون تغيير) .....				
10 A 180	ايزوميبرازول	حبوب مقاومة للأمعاء	20 مغ	يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.
10 A 181	ايزوميبرازول	حبوب مقاومة للأمعاء	40 مغ	يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.

10 A 188	لنزوبرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	15 مغ	يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.
10 A 212	بنتوبرازول، على شكل صوديوم سيسكيدراتي	حبوب مغلقة مقاومة للأمعاء	20 مغ	يعوض فقط في الحالات الآتية : - علاج الإرجاع المعدي المريئي - علاج الصيانة والوقاية من تكرار الالتهابات المريئية الناجمة عن الإرجاع المعدي المريئي، - علاج وقائي للقرحات المعدية والقطعة الأولى للمعي الدقيق الناجمة عن مضادات الالتهاب غير الستيرويدية.  يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.
10 A 214	ديكسلنزوبرازول	أقراص تحرير متأخر	30 مغ	يعوض فقط عند المرضى البالغين 12 سنة وأكثر في الحالات الآتية : - الالتهاب المريئي التآكلي، - الإرجاع المعدي المريئي.  يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.
10 A 215	ديكسلنزوبرازول	أقراص تحرير متأخر	60 مغ	يعوض فقط عند المرضى البالغين 12 سنة وأكثر في الحالات الآتية : - الالتهاب المريئي التآكلي، - الإرجاع المعدي المريئي.  يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.

(بدون تغيير)

			طب الأمراض المعدية	13
..... (بدون تغيير) .....				
			سيفالوسبورين	13 B
..... (بدون تغيير) .....				
قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق قرار التسجيل (ملخص مميزات المنتج والنشرة)، بعد فشل العلاج الأولي والثاني بالمضادات الحيوية وفي حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (أنتيبوغرام).	300 مغ	كبسولة	سيفدينير	13 B 318
قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق قرار التسجيل (ملخص مميزات المنتج والنشرة)، بعد فشل العلاج الأولي والثاني بالمضادات الحيوية وفي حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (أنتيبوغرام).	125 مغ / 5 مل	معلق للشرب	سيفدينير	13 B 319
..... (بدون تغيير) .....				
	500 مغ	مسحوق معلق للشرب	سيفالكسين، أحادي التمييه	13 B 506
	1000 مغ	مسحوق معلق للشرب	سيفالكسين، أحادي التمييه	13 B 507
	500 مغ	مسحوق معلق لشرب أكياس	سيفاكلور، أحادي التمييه	13 B 510
يعوض في مداعي الاستعمال الآتية : - الالتهاب الحاد للكلىة وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو عدمها، بعد فشل العلاج الأولي بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (أنتيبوغرام)، - الالتهاب الغونوكوكسي للحالب الذكر.	200 مغ	مسحوق معلق للشرب أكياس	سيفكسيم، ثلاثي التمييه	13 B 511
..... (بدون تغيير) .....				

			<b>استقلاب غذاء داء السكري</b>	14
			<b>مضادات داء السكري الفمية</b>	14 A
..... (بدون تغيير) .....				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب مرض السكري، طب الغدد والطب الداخلي عند المرضى البالغين المصابين بداء السكري من النوع 2 المرتبط بقصور القلب المزمن مع انخفاض الكسر القذفي ( $FEVG \geq 40\%$ ) بعد رأي طبيب مختص في أمراض القلب و/أو قصور كلوي مزمن مع معدل الترشيح الكبيبي DFG يتراوح بين 25 مل/د و 75 مل/د ( $25 < DFG < 75 \text{ ml/mn}$ ). هذا الدواء قابل للتعويض فقط في حالة إشراك، بعد فشل العلاج الأحادي بمتفورمين، أو عند الاقتضاء بسولفاميد مخفض للسكر، أو عدم تحمل، مبين من خلال تقرير إثبات طبي يشمل التحاليل الضرورية، وفي الحالات الآتية: - العلاج الثنائي باستثناء إشراكه مع الأنسولين، - العلاج الثلاثي باستثناء إشراكه مع الأنسولين وسولفاميد مخفض للسكر.	10 مغ	حبوب مغلقة	داباجليفلوزين، بروبانديول	14 A 377
..... (بدون تغيير) .....				
			<b>علم الأعصاب</b>	15
			<b>مضادات الصرع ومضادات الاختلاج</b>	15A
..... (بدون تغيير) .....				
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.	50 مغ	حبوب مغلقة	لاكوزاميد	15 A 134
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.	100 مغ	حبوب مغلقة	لاكوزاميد	15 A 135
..... (بدون تغيير) .....				



			تصلب في شكل صفائح عصبية	15 G
<p>يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. ويعوض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير التطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).</p>	<p>44 ميكروغ/ 0.5 مل (12 مليون وحدة دولية/ 0.5 مل)</p>	<p>محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا</p>	<p>انترفيرون بيتا - 1 A</p>	<p>15 G 055</p>
<p>يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. ويعوض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير التطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).</p>	<p>30 ميكروغ/ 0.5 مل (6 م و د / 0.5 مل)</p>	<p>محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا في العضلة</p>	<p>انترفيرون بيتا - 1 A معادة التركيب</p>	<p>15 G 078</p>
<p>يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. ويعوض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير التطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).</p>	<p>22 ميكروغ/ 0.5 مل (6 م و د / 0.5 مل)</p>	<p>محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا تحت الجلد</p>	<p>انترفيرون بيتا - 1 A</p>	

<p>يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية.</p> <p>ويعوض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفا مؤسسية عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.</p> <p>فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر.</p> <p>لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير التطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).</p>	<p>250 ميكروغ/مل (8 م و د / مل)</p>	<p>مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد</p>	<p>انترفيرون بيتا - 1 b معادة التركيب</p>	<p>15 G 096</p>
<p>يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية.</p> <p>ويعويض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفا مؤسسية عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.</p> <p>فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر.</p> <p>لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير التطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).</p>	<p>40 مغ / مل</p>	<p>محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا (تحت الجلد)</p>	<p>أسيئات الجلالتيرامير</p>	<p>15 G 134</p>
<p>..... (بدون تغيير) .....</p>				

			طب الرثية	21
..... (بدون تغيير) .....				
			مضادات نقرس	21 B
..... (بدون تغيير) .....				
يعوض فقط بوصفة أولية من طبيب مختص في طب الرثية وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من الأطباء المختصين في طب الرثية وفي الطب الداخلي، فقط في الحالة الآتية : علاج فرط حمض يوريك الدم المزمن في حالة حدوث ترسب اليورات كعلاج ثانٍ عند المرضى في حالة فشل أو عدم تحمل للألوبورينول.	80 مغ	حبوب مغلقة	فيبوكسوستات	21 B 074
يعوض فقط بوصفة أولية من طبيب مختص في طب الرثية وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من الأطباء المختصين في طب الرثية وفي الطب الداخلي، فقط في الحالة الآتية : علاج فرط حمض يوريك الدم المزمن في حالة حدوث ترسب اليورات كعلاج ثانٍ عند المرضى في حالة فشل أو عدم تحمل للألوبورينول.	120 مغ	حبوب مغلقة	فيبوكسوستات	21 B 075
..... (بدون تغيير) .....				

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

**فيصل بن طالب**

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.

**المادة 2 :** تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس 2008 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي :

"المادة 4 : يعبر عن التسعيرات المرجعية (.....بدون تغيير حتى) محلول حقنة وللشرب، محقنة مملوءة مسبقا (اسيتات الجلانتيرامير) وأقراص تحرير متأخر.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 3 :** تعدل وتتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعذر ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفية تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
..... (بدون تغيير) .....					
06	علم القلب و علم الأوعية				
06 B	مضادات كلسية				
..... (بدون تغيير) .....					
06 B 345	كوندسارتونو، سيلكستيل/ أملوديبين	حبوب	16 مغ / 5 مغ	50.00	

06 B 346	كوندسارتون، سيلكستيل/ أملوديبين	حبوب	16 مغ / 10 مغ	50.00	
..... (بدون تغيير) .....					
06 E	<b>المضادات لارتفاع ضغط الدم</b>				
..... (بدون تغيير) .....					
06 E 337	تلميسارتان / أملوديبين	حبوب	80 مغ / 5 مغ	50.00	
06 E 338	تلميسارتان / أملوديبين	حبوب	80 مغ / 10 مغ	50.00	
06 E 339	تلميسارتان / أملوديبين	حبوب	40 مغ / 5 مغ	45.49	
..... (بدون تغيير) .....					
09	<b>علم الغدد الصماء والهرمونات</b>				
..... (بدون تغيير) .....					
09 J	<b>الهرمونات الوطائية والنخامية</b>				
09 J 141	سوماتروبين	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في عدة كميات	8 مغ / 1.37 مل	836.13	التسعيرة المرجعية تشمل الإبر لحقن المنتوج مع تقديم الدفتر أو بطاقة الشفاء المستعملة في إطار نظام الدفع من قبل الغير.
		محلول حقنة	5.83 مغ / مل (6 مغ / 1.03 مل)	1086.96	
..... (بدون تغيير) .....					
10	<b>علم الجهاز الهضمي</b>				
10 A	<b>مضادات القرحة</b>				
..... (بدون تغيير) .....					
10 A 212	بنتوبرازول، على شكل صوديوم سيسكيدراتي	حبوب مغلفة مقاومة للأمعاء	20 مغ	14.00	
10 A 214	ديكسلنزوبرازول	أقراص تحرير متأخر	30 مغ	14.00	
10 A 215	ديكسلنزوبرازول	أقراص تحرير متأخر	60 مغ	14.00	
..... (بدون تغيير) .....					

				طب الأمراض المعدية	13
..... (بدون تغيير) .....					
				سيفالوسبورين	13 B
..... (بدون تغيير) .....					
	63.14	500 مغ	أقراص	سيفاكلور	13 B 262
..... (بدون تغيير) .....					
	63.14	500 مغ	حبوب مغلقة تحرير مغيّر	سيفاكلور، أحادي التميه على شكل سيفاكلور	13 B 473
..... (بدون تغيير) .....					
	26.05	500 مغ	مسحوق معلق للشرب	سيفالكسين، أحادي التميه	13 B 506
	42.76	1000 مغ	مسحوق معلق للشرب	سيفالكسين، أحادي التميه	13 B 507
	63.14	500 مغ	مسحوق معلق للشرب أكياس	سيفاكلور، أحادي التميه	13 B 510
..... (بدون تغيير) .....					
				استقلاب غذاء داء السكري	14
				مضادات داء السكري الفمية	14 A
..... (بدون تغيير) .....					
	80.84	10 مغ	حبوب مغلقة	داباجليفلوزين، بروبانيدول	14 A 377
..... (بدون تغيير) .....					
				علم الأعصاب	15
				مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A
..... (بدون تغيير) .....					
	45.17	50 مغ	حبوب مغلقة	لاكوزاميد	15 A 134
	75.93	100 مغ	حبوب مغلقة	لاكوزاميد	15 A 135
..... (بدون تغيير) .....					

				تصلب في شكل صفائح عصبية	15 G
..... (بدون تغيير) .....					
	6556.46	40 مغ / مل	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا (تحت الجلد)	أسيئات الجلأيرامير	15 G 134
..... (بدون تغيير) .....					
				طب الرثية	21
..... (بدون تغيير) .....					
				مضادات نقرس	21 B
	42.32	80 مغ	حبوب مغلفة	فيبوكسوستات	21 B 074
	48.20	120 مغ	حبوب مغلفة	فيبوكسوستات	21 B 075
..... (بدون تغيير) .....					

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 108-23 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 405-23 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد أرزقي بن عمارة مديراً للإدارة العامة بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

#### يقدر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد أرزقي بن عمارة، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023.

ياسين المهدي وليد

**المادة 4 :** يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية المنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

فيصل بن طالب

### وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 107-23 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدّد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،



## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرّر مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق  
20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء  
إلى الأمين العام.

إنّ رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي  
والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرّخ في  
22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021  
والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي  
والبيئي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرّخ في  
4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن  
تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي  
والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين  
رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في  
10 شوال عام 1442 الموافق 22 مايو سنة 2021 والمتضمن  
تعيين السيّد محمد الأمين جعفري، أمينا عاما بالمجلس  
الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

### تقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد محمد الأمين جعفري،  
الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيسة  
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على  
جميع الوثائق والمقرّرات.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق  
20 ديسمبر سنة 2023.

ربيعة خرفي

مقرّر مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق  
20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء  
إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي  
والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرّخ في  
22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021  
والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي  
والبيئي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرّخ في  
4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن  
تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي  
والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين  
رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في  
5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022  
والمتضمن تعيين السيّد بيلال طرفاية، مديرا لإدارة  
الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي  
والبيئي،

### تقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد بيلال طرفاية، مدير  
إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيسة  
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع  
الوثائق والمقرّرات.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق  
20 ديسمبر سنة 2023.

ربيعة خرفي